

الدر المختار

اعلم أن أسباب الملك الثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافه كإرث وأوصاله وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازه على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات .

(ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب) تقدا في الذبائح (من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم و) بشرط (كونه ليس بنجس العين) .
ثم فرع على ما مهد من الأصل بقوله (فلا يجوز الصيد بدب وأسد) لعدم قابليتهما التعليم فإنهما لا يعملان للغير .

الأسد لعلو همته والدب لخساسته وألحق بعضهم بالدب الحدأة لخساستها (ولا بخنزير) لنجاسة عينه إلا أن يقال إن النص ورد فيه فتنبه .